***Dirasat***: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023

Deanship of Scientific Research

# Child Protection between Islamic Jurisprudence and Emirati Legislation: Comparative Study

***Amal Salem Basahib****

Department of Islamic World Studies, College of Humanities and Social Sciences, Zayed University, Abu Dhabi, United Arab Emirates.

Received: 17/3/2022
Revised: 15/9/2022
Accepted: 13/4/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
Amal.bashib@zu.ac.ae

Citation: Basahib, A. S. (2023). Child Protection between Islamic Jurisprudence and Emirati Legislation: Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 16–31.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.858

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

**Objectives:** The study aims to identify the principles of child protection in Islam, compare them with the UAE legislation, and clarify points of agreement and differences between them.

**Methods:** The study adopted the descriptive, inductive, analytical, and comparative approach, which is based on studying, analyzing, and extrapolating legal texts and the corresponding legal texts in the UAE legislation, Federal Law No. (3) of 2016 on Child Rights Law, formerly known as (Wadeema Law).

**Results**: Emirati legislation differed from Islamic jurisprudence in defining 'the child' to which protection should be secured, in terms of determining the beginning and end of childhood. On this basis, Islamic jurisprudence distinguishes between a boy and a minor in that the child may reach the age of majority before puberty, and he may reach the age of puberty and not be characterized as being mature. The UAE legislation defines the beginning of childhood from the time of birth until the age of eighteen. The UAE legislation has approved the general principles of child protection in Islamic jurisprudence and approved the mechanisms for achieving such protection.

**Conclusions:** The research recommended amending the legal text related to the definition of the child in the UAE law in line with what was decided by Islamic jurisprudence to determine the beginning and end of the childhood stage since there is a difference between them. Regarding protection mechanisms, there is a great similarity between Islamic jurisprudence and the UAE Child Rights Law.

**Keywords**: Protection, children, jurisprudence, legislation, Emirates.

# حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة

*أمل سالم باصهيب*

قسم دراسات العالم الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

**ملخّص**

**الأهداف:** يسعى البحث إلى التعرف على مبادئ حماية الطفل في الإسلام، وتوضيح مفهوم مرحلة الطفولة مقارنتها بالتشريع الإماراتي، وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

**المنهجية:** المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن الذي يقوم على دراسة وتحليل واستقراء النصوص الفقهية، والنصوص القانونية المقابلة لها في التشريع الإماراتي؛ القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 لحماية حقوق الطفل والمعروف سابقاً بـ(قانون وديمة).

**النتائج**: اختلف التشريع الإماراتي مع الفقه الإسلامي في تعريف الطفل الذي توجب له الحماية؛ من حيث تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، وعلى هذا الأساس يميز الفقه الإسلامي بين الولد والقاصر، في أن الطفل قد يبلغ سن الرشد قبل البلوغ، وقد يبلغ سن البلوغ ولا يتسم بالنضوج. أما التشريعات الإماراتية فتتحدد بداية الطفولة من وقت الولادة وحتى سن الثامنة عشر، وافق التشريع الإماراتي على المبادئ العامة لحماية الطفل في الفقه الإسلامي، وأقره في آليات تحقيق هذه الحماية.

**الخلاصة:** توصي الدراسة بتعديل النص القانوني المتعلق بتعريف الطفل الذي توجب له الحماية في القانون الإماراتي بما يتوافق مع ما قرره الفقه الإسلامي من تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث وُجد اختلاف بينهما. وفيما يتعلق بآليات الحماية فهناك تشابه كبير بين الفقه الإسلامي وقانون حقوق الطفل الإماراتي.

**الكلمات الدالة:** الحماية، الطفل، الفقه، التشريع، الإمارات.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

إن نشأة الطفل في بيئة آمنة ضرورة لابد منها، لإعداده وتأهيله ليكون أداة بناء فاعلة في المستقبل؛ كونهم الحلقة الأضعف في المجتمع، الأمر الذي يضاعف من حجم المسؤولية والجهات المسؤولة عن رعايتهم وحمايتهم، وتأمين سلامتهم. ولقد كان للفقه الإسلامي السبق في تقرير حماية الطفل، إذ جاء متضمناً للعديد من الأحكام التي تكفل حماية الطفل، في السياق الذي ترسم فيه للمجتمع الطريق الأرشد والأقوم لحماية الطفل وتأمين سلامته، ومن هذا المنطلق يقدم هذا البحث مقارنة بين قانون حماية الطفل في دولة الإمارات وماورد في الشريعة الإسلامية، للوقوف على أهم الفروقات والتوافقات.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث في ظل الاهتمام الدولي المتنامي بالحماية القانونية للطفل في ظل التحولات التي طرأت على كافة جوانب الحياة المعاصرة، والتي زادت فيها حدة المخاطر التي تهدد حياة الأطفال وسلامتهم البدنية والنفسية في مختلف البيئات والظروف، وقبل ذلك من الأهمية والعناية التي أولاها الفقه الإسلامي بهذه الفئة، سابقاً في ذلك القوانين والتشريعات الوضعية؛ علاوة على أن البحث يسعى الى تحقيق إضافة علمية جديدة من خلال تسليط الضوء على طبيعة الحماية المكفولة للطفل في التشريع الإماراتي، والكشف عن مدى اتفاقه أو اختلافه مع الفقه الإسلامي في تقرير أحكام هذه الحماية.

**مشكلة البحث:**

انطلاقاً من الأهمية التي أولاها الفقه الإسلامي للطفولة والأطفال، والحماية التي كفلها لهذه الشريحة، سعت الإمارات العربية المتحدة الى تطوير منظومتها التشريعية لتعزيز مستوى الحماية القانونية للطفل، الأمر الذي تكلل بإصدار القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 لحقوق الطفل (قانون وديمة) الذي يتألف من (75) مادة، تناولت الأحكام الخاصة برعاية الطفل والحقوق المقررة له والجهات المعنية بمتابعتها، وتنظيم صور وآليات الحماية القانونية للطفل؛ وبالتالي، فإن مشكلة البحث تتمثل في المقارنة بين حماية الطفل في الفقه الإسلامي من جهة، والتشريع الإماراتي من جهة أخرى، بحيث يمكن صياغة هذه المشكلة والتعبير عنها على النحو الآتي:

**ما أوجه الاتفاق والاختلاف في حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي؟**

بالإضافة إلى أسئلة فرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

1. ما المقصود بـ حماية الطفل؟
2. ما المبادئ العامة لحماية الطفل في الفقه الاسلامي والتشريع الإماراتي؟
3. ما آليات حماية الطفل في التشريع الإماراتي؟

**أهداف البحث:**

1. بيان المقصود بحماية الطفل.
2. التعرف إلى المبادئ العامة التي تستند إليها هذه الحماية في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي.
3. بيان الآليات القانونية لحماية الطفل في التشريع الإماراتي.
4. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي.

**حدود البحث ومحدداته:**

يقتصر البحث من الناحية الموضوعية على دراسة حماية الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي؛ في حين يقتصر النطاق المكاني للبحث على دولة الإمارات العربية المتحدة، محدداً بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 لحماية الطفل (قانون وديمة)، كما لن يتطرق البحث إلى القانون الدولي لحقوق الطفل، مما يحول دون تعميم نتائجه على القوانين الأخرى.

**الدراسات السابقة:**

لم يتسن للباحثة الوصول الى أي دراسة سابقة اختصت بحماية الطفل في الفقه الاسلامي مقارنة بالتشريع الإماراتي، في حين أمكن الوصول الى مجموعة من الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع من أبعاد وجوانب موضوعية متعددة، وفي أطر وبيئات قانونية مختلفة، بحيث يمكن استعراضها من الأحدث الى الأقدم على النحو الآتي:

**الدراسة الأولى:**

**عنوان الدراسة:** آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون.

**نوع الدراسة:** رسالة دكتوراه.

**اسم الباحث:** إبراهيم، هادية عبدالله فضل الله.

**المؤسسة العلمية:** جامعة أم درمان الاسلامية. أم درمان- السودان، 2017.

**الدراسة الثانية:**

**عنوان الدراسة:** حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية.

**نوع الدراسة:** بحث محكم.

**اسم الباحث:** عبد الوهاب، مساعيد.

**المؤسسة العلمية:** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. الجزائر، العدد (10)، 2016.

**الدراسة الثالثة:**

**عنوان الدراسة:** الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

**نوع الدراسة:** رسالة ماجستير.

**اسم الباحث:** سقني، سهيل.

**المؤسسة العلمية:** جامعة الوادي. الجزائر، 2014.

**الدراسة الرابعة:**

**عنوان الدراسة:** حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة.

**نوع الدراسة:** رسالة ماجستير.

**اسم الباحث:** كمبال، وصال محمد الفكي.

**المؤسسة العلمية:** جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان- السودان، 2014.

**الدراسة الخامسة:**

**عنوان الدراسة:** الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضاياها- دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية.

**نوع الدراسة:** رسالة دكتوراه.

**اسم الباحث:** السواري، أحمد محمد علي.

**المؤسسة العلمية:** جامعة القاهرة، مصر، 2013.

**الدراسة السادسة:**

**عنوان الدراسة:** الحماية القانونية للطفل في التشريع العراقي: دراسة فقهية مقارنة.

**نوع الدراسة:** رسالة ماجستير.

**اسم الباحث:** رحيم، تتلار عزيز.

**المؤسسة العلمية:** جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان- السودان، 2013.

**الدراسة السابعة:**

**عنوان الدراسة:** حماية الطفل- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية.

**نوع الدراسة:** رسالة دكتوراه.

**اسم الباحث:** جمعي، ليلى.

**المؤسسة العلمية:** جامعة وهران، الجزائر، 2006.

**الدراسة الثامنة:**

**عنوان الدراسة:** الحماية الجنائية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء قانون الطفل اليمني والشريعة الإسلامية.

**نوع الدراسة:** بحث محكم.

**اسم الباحث:** الشميري، مطهر عبده محمد.

**المؤسسة العلمية:** مجلة البحوث الإدارية: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية- مركز البحوث والاستشارات والتطوير. المجلد (23). العدد (3)، 2005.

**ما تنفرد به الدراسة الحالية:** جميع الدراسات حول الطفل وبعض القوانين في بعض الدول وما جد في هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي،

**منهجية البحث:**

لتحقيق أغراض البحث وأهدافه، اعتمد الباحث تطبيق كل من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن، وذلك لاستقراء وتحليل النصوص الشرعية المعنية بحماية الطفل في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالنصوص القانونية المقابلة لها في التشريع الإماراتي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

**خطة البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

**مقدمة**

**المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل**

المطلب الأول: تعريف الحماية

المطلب الثاني: تعريف الطفل ومفهوم حماية الطفل

**المبحث الثاني: المبادئ العامة لحماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي**

المطلب الأول: حفظ الكرامة الإنسانية للطفل

المطلب الثاني: حفظ الحياة والصحة والسلامة

المطلب الثالث: حفظ المصلحة الفضلى

**المبحث الثالث: آليات حماية الطفل في التشريع الإماراتي**

المطلب الأول: وحدات حماية الطفل

المطلب الثاني: اختصاصي حماية الطفل

المطلب الثالث: الإبلاغ- تقديم البلاغات

**خاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

**المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل**

حماية الطفل من الاصطلاحات القانونية المركبة، كونه يتألف من مفردتين، هما: الحماية، والطفل، ولبيان مفهوم هذا التركيب الاصطلاحي لابد من بيان تعريف كل مفردة منهما بشكل مستقل.

**المطلب الأول: تعريف الحماية:**

الحماية مصطلح قانوني، لم تعرفه قديماً أو تستخدمه كتب ومصنفات الفقه الإسلامي، بل استخدمت مصطلحات وتعبيرات أخرى دالة عليه وتحمل معناه، منها مصطلح (الحفظ)، والذي عبر الإمام الشاطبي بـ "حفظ المصالح من جانب العدم"، بقوله: "والحفظ لها- أي المصالح الضرورية- يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (الشاطبي، 1997، 18/2).

**1. الحماية في اللغة:**

الحماية بحسب ما جاء في لسان العرب، مصدر مشتق: "من الفعل حمى يحمي حميا وحماية، بمعنى دفع ومنع (ابن منظور، 1994، 197/14).

وفي المصباح المنير: "يقال حمى الشيء أو حماه، إذا دافع عنه، ومنع غيره منه، وحميت القوم بمعنى نصرتهم. وحميت المكان من الناس حَمْيًا من باب رمى وحِمْيَةُ بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأَحْمَيْتُهُ بالألف جعلته حِمًى لا يقترب ولا يتجرأ عليه" (الفيومي، ب ت، 153).

يعبر عن مصطلح الحماية في اللغة الفرنسية اللفظ (Protection)، والذي يعود الى أصله الى الفعل اللاتيني (Protéger)، ويعني: حمى (سقني، 2016، 1)، ومن معاني الحماية في المعاجم الأوروبية: الحفظ/ الحفاظ (Sauvegarder)، والدفاع (Défence)، الضمان (Garantir)، والوقاية (Prévention) (فخار، 2015، 34)، وهي المعاني التي تتفق مع مفهوم الحفظ في الفقه الإسلامي.

**2. الحماية في الاصطلاح:**

لم يستعمل الفقه الإسلامي مصطلح الحماية، لذا سوف يقتصر البحث على بيان تعريفها في الاصطلاح القانوني.

كما تعرف الحماية، بأنها: القيام بفعل احترازي يهدف إلى وقاية شخص أو مال من المخاطر وضمان أمنه وسلامته، سواءً كان ذلك بالوسائل القانونية أو الوسائل المادية (سقني، 2016، 1).

وفي تعريف آخر، الحماية هي: منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بعض بموجب أحكام قواعد قانونية، وتختلف الحماية وفق هذا المفهوم بحسب طبيعة الحقوق المحمية إلى: حماية مدنية، وحماية جنائية (فخار، 2015، 35). وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي على حد سواء.

**المطلب الثاني: تعريف الطفل ومفهوم حماية الطفل:**

**1. تعريف الطفل في الاصطلاح:**

يعرف الطفل في الاصطلاح، بأنه: "الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل" (حمودة وزين الدين، 2007، 24).

تعرف الطفولة من هذه الناحية بأنها: المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد الى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج" (داود، 2003، 27)؛ أما علماء النفس فيقسمون مرحلة الطفولة الى مرحلتين: مرحلة ما قبل الولادة، ومرحلة ما بعد الولادة، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى، وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية (الزهراني، 1981، 61)، وقد أخذت منظمة الصحة العالمية بهذا الرأي، وذهبت الى أن الطفولة معنى جامعا تضم جميع الأعمار من بين المرحلة الجنينية- مرحلة ما قبل الولادة- ومرحلة الاعتماد على النفس (طعيمات، 2001، 10).

**2. تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:**

يتفق جمهور علماء الفقه الإسلامي على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بالبلوغ.(الغزالي، 1997، 159). فالطفل هو الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينًا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغه سن الخامسة عشر عامًا حسب رأي الشافعية (للماوردي، 2/314) والحنابلة (ابن قدامة،512\4)، وقول للحنفية (الكاساني،172\7)،(حمودة، 2006، 24، 25)؛ ومع ذلك، فقد اختلفت أقوال العلماء في تعريف الطفل، الى قولين:

**القول الأول: أن المولود يسمى طفلا من لحظة ميلاده إلى أن يبلغ**، وضمن هذا القول ذكر ابن عابدين أن الطفل: "هو الصبي حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم" (ابن عابدين، 1992، 361/2).

وقال ابن نجيم في تعريف الطفولة، هي: "المرحلة من الميلاد الى البلوغ" (ابن نجيم، 1999، 263).

كذلك قال الصاوي: "الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال الى البلوغ" (الصاوي، 1345هـ، 94/3).

وأيضاً، كما جاء في لباب التأويل للخازن: "الطفولة اسم للصبي، ما لم يحتلم" (الخازن، 1415هـ، 293/3).

**القول الثانى**؛ الطفل من لحظة ميلاده الى أن يكمل ست سنوات؛ كما جاء في روح البيان للبروسوي، قوله: "الطفل الولد مادام ناعماً، والصغير من كل شيء، أو المولود. وحد الطفل من لأول ما يولد، الى ان يستهل صارخاً، الى ستة أعوام" (البروسوي، ب ت، 208/8).

لكنهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ، بين حدي السن والجنس، فقال بعضهم: سن الخامسة عشر للذكور، والثالثة عشر للإناث، وذهب البعض الآخر الى تحديد مرحلة البلوغ بحدوث الإدراك التام، وتبدأ من الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى (ابن عابدين، 1992، 153/6) (الشربيني، 1994، 3/132-133) (الدسوقي، 365/2) (الخشن، 2009، 27)؛ فالطفل وفق هذا الرأي هو المولود؛ أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ، والذي قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، فالفقه الإسلامي جعل من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة (المصالحة، 2009، 149).

**3. تعريف الطفل في القانون:**

نصت المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على تعريف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛ أي كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده (طه، 2006، 13)؛ وحتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولاً غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك (فخار، 2015، 26).

أخذ المقنن الإماراتي بهذا الاتجاه، إذ نصت المادة (1) من قانون حقوق الطفل الإماراتي على أن الطفل هو: "**كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره**".

يتبين مما تقدم، أن هناك اختلافاً بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تعريف الطفل، يكمن أولاً في شمول تعريف الفقه الإسلامي لمرحلة ما قبل الولادة ضمن مرحلة الطفولة، أما القانون فيرى الطفولة تبدأ من الميلاد، كما يبرز الاختلاف أيضاً من حيث حدد التشريع الإماراتي سناً معينة لانتهاء مرحلة الطفولة، وهي سن الثامنة عشر، شرط أن لا يبلغ الرشد قبل ذلك، وبهذا فإن القانون لا يقيم فرقاً بين الطفل والقاصر، بينما يحدد

الفقه الإسلامي انتهاء الطفولة بالبلوغ الجسدي، وظهور علامات البلوغ كاحتلام الصبي والحيض لدى الفتاة، ويفرق بين الطفل والقاصر، من حيث يمكن أن يبلغ الطفل سن الرشد قبل البلوغ، وقد يصل الى سن البلوغ ولا يتصف بالرشد، فيكون في الحالة الأولى مكلفاً، وغير مكلف في الثانية، لأن شخصية الطفل لا تكتمل من الناحية الحقوقية بمجرد البلوغ، بل لابد من أن ينضم إليها الرشد، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، فلا يكون للسفيه ذمة مالية مستقلة، كما أنه لا يستقل بالقرارات بمفرده، كالزواج وغيره، بل يؤخذ في ذلك إذن الولي عليه (الخشن، 2009، 29-30).

في ضوء ذلك، **يمكن صياغة مفهوم إجرائي لحماية الطفل**، بأنها: **الحماية القانونية للطفل خلال فترة طفولته الممتدة منذ بداية تشكله جنيناً الى لحظة الميلاد، وتمتد من بعد الميلاد الى أن يصل سن البلوغ مع تحقق صفة الرشد، وذلك من كل المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تمس حياته أو تهدد صحته أو تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والعقلية.**

يتفق هذا التعريف مع ما تقرر في الفقه الإسلامي من أن حماية الطفل لابد وأن تشمل مرحلة ما قبل الميلاد، أي المرحلة الجنينية، إلى أن يصل الطفل سن البلوغ مقترناً بالرشد، وهو بذلك يشمل التعريف القانوني.

**المبحث الثاني: المبادئ العامة لحماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي**

تستند أحكام حماية الطفل في الفقه الإسلامي الى مجموعة من المبادئ والقواعد العامة المرتبطة بمقاصد الشريعة العليا، والتي تقضي بحماية حياة الإنسان وكرامته وسلامته وصحته، وحرمة الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، وهي المبادئ التي يمكن بيانها كما يلي:

**المطلب الأول: حفظ الحياة والصحة والسلامة:**

يراد بهذا المبدأ مبدأ الحق في الحياة، وهو حق الطفل في بقائه حياً وأن يحتفظ بحياته (أحمد، 1989، 14-15)، الأمر الذي يقضي لزاماً بضرورة توفير الشروط التي تضمن بقاءه واستمرار حياته ونموه، لأن عدم توافر تلك الشروط قد يودي بحياته ويهدد صحته وسلامته (قاسم، 1998، 13).

يمثل هذا المبدأ أول الحقوق الأساسية وأحد الضرورات الخمس في الفقه الإسلامي التي يجب المحافظة عليها؛ بل أن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية، فهو من المبادئ التي أقرت من أجل كرامة الإنسان، ومن بعده تأتي سائر الحقوق (الجنابي، 2015، 267)؛ والآيات الدالة على حرمة هذا المبدأ كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، بل إن الفقهاء اعتبروا أن الاعتداء على الأم الحامل اعتداءً على الجنين في بطنها، فلو ضرب شخص امرأة حاملاً فألقت جنينها ميتا فعليه غرة، أي أن عليه 10% من الدية (المغنى مع الشرح الكبير 6 / 556، 557) أم إذا القته حياً ثم مات بعدها بفترة وجيزة نتيجة جناية ففيه دية كاملة اتفاقا لأنه قتل إنسان حي (الموسوعة الكويتية، 21\ 63،61)

والدليل على ذلك قَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ، عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وزَوْجِهَا، وأنَّ العَقْلَ علَى عَصَبَتِهَا. البخاري(6740)

يباح للحامل والمرضع الإفطار نهار رمضان، إذا خافتا على نفسهما أو على طفلهما وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية (السرخسي (3/92)، المالكية سحنون (1/278)، الشافعية (النووي6/267) والحنابلة، (ابن قدامة 3/149)، والدليل ما رواه أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ- أو الصِّيامَ)) (صحيح ابوداود،2408 )

تجسيداً لأحكام الفقه الإسلامي في هذا الشأن، نصت المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1981، على حق الحياة: (أ) حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها".

كما نصت المادة (2/أ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 على أن: "الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي".

أما بخصوص الطفل، فقد نصت المادة (7/أ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م، على أن: "لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة".

علاوة على ذلك، فقد كان من أولويات الفقه الإسلامي أن جاء لتحريم قتل الأطفال بسبب الفقر، أو أي أسباب أخرى، إذ كانت هذه الظاهرة شائعة عند بعض العرب في عصر ما قبل الإسلام (مداني، 2012، 79-80)، فجاء قوله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]؛ فقد يكون الطفل كائن غير مرغوب فيه لسبب من الأسباب كما يشكل ثقلا بالنسبة للقائم

على رعايته مما يدفعهم إلى التخلي عنه بطريقة غير لائقة, أو يعرضون صحته للخطر، ومن قبيل ذلك التخلي عن الطفل، أو التخلص منه بتركه في مكان خال من الناس، وكذلك الإجهاض بالنسبة للجنين (جمعي، 2006، 96).

وتطبيقًا لمبادئ وأحكام الفقه الإسلامي التي تحرم الظلم والإضرار بالغير أو الاعتداء أو الإيذاء بأي درجة من درجات الإيذاء وخاصة للأطفال، قرر ميثاق الطفل في الإسلام- الصادر عن اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل- في المادة (2-1/26) منه أن: "1- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو أيّ تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته؛ 2- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًا، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية".

كما نصت المادة (27) من الميثاق، على أن: "أ - للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته؛ ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها؛ ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه".

يؤدي الاعتراف بمبدأ حق الطفل في الحياة، الى الاعتراف بحق الطفل في الصحة والسلامة، أي حقه في أن يأمن على حياته من كل تهديد يمس صحته وسلامته، من خلال توافر شروط بقائه من جهة، وتأمين كل سبل وشروط الصحة والسلامة البدنية والنفسية والعقلية من جهة أخرى؛ إذ يشير مبدأ الصحة والسلامة، الى حق الطفل في أن يأمن على جسده من الإيذاء والخطر، وذلك بمنع الاعتداء عليه، سواء بالضرب أو الجرح أو ما يشكل اعتداءً على حقه في النمو، لأن كل فعل يعيق هذا النمو هو مس بسلامته الجسدية والنفسية والعقلية؛ كمنع الطعام عنه وتهديد صحته بالخطر (علي، 1986، 67-68).

في هذا الاتجاه، أقر القانون الإماراتي بمبدأ الحق في الحياة في المادة (1/7) والتي نصت على أن: **"للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

جرَّم المشرع الإماراتي كل فعل يهدد أمن الطفل ويعرضه للخطر، وذلك ضمانا لحياته وصحته وسلامته الجسدية والنفسية والعقلية؛ فقد نصت المادة (34) من القانون الإماراتي على أنه: **"يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعاية عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه"**؛ كما نصت المادة (36) من القانون على أنه: **"... يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي، أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

تخلص الباحثة من ذلك، الى أن التشريع الإماراتي قد اتفق مع الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ حق الحياة للطفل، وضمان حمايته من كل الأفعال أو الظروف أو الأسباب التي تؤدي الى تعريض حياته للخطر، أو تهديد صحته وسلامته من كافة النواحي الجسدية والنفسية والعقلية والأخلاقية.

**المطلب الثاني: حفظ الكرامة الإنسانية للطفل:**

يُعد هذا المبدأ من المبادئ الإنسانية العليا التي أقرها الفقه الإسلامي؛ فالكرامة الانسانية هي غاية تشريعية، ومبدأ الاعتراف بها في الفقه الإسلامي يقوم بالأساس على التكريم الإلهي للإنسان، الذي نفخ الله تعالى فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له تشريفا وتكريماً للخالق من خلال تكريم مخلوقه؛ وهذا يقضي بأن يعيش الإنسان كريماً عزيزاً فلا يذل ولا يهان، ولهذا كان التلازم قائماً بين مبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ الحق في الحياة (عبد الوهاب، 2016، 87)؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وهذا التكريم مما اختص به الله تعالى الإنسان من بين سائر مخلوقاته، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَآئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: 28-29].

ينطلق الفقه الإسلامي إلى حفظ كرامة الانسان منذ أن يولد بانتقاء الإسم المناسب حتى لا يتحرج منه في الكبر وقد ورد عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنه قال:(إنَّ أحَبَّ أسْمائِكُمْ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ) (صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكنيبأبي القاسم، 1682،3( وكما ورد تغيير الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أسماء الصحابة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ما اسمك ؟ قال ! حزن، قال: فذكره. قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده " (البخاري،كتاب الأدب، باب أسم الحزن، 10، 474)، مما يدل على مراعاة الاسلام لأدق الأمور لما فيها من تأثير نفسي على الطفل وتسهم في تشكيل سلوكه الشخصي الاجتماعي.

أما من ناحية الرعاية الأخلاقية، فإن القيم الأخلاقية التي جاءت في التشريع الاسلامي لا تُعد ولا تُحصى في حماية الإنسان واحترامه ولا سيما إذا كان صغيراً،قال رسول الله ﷺ:(ليسَ منَّا من لَم يَرحَمْ صغيرَنا، ويعرِفْ حَقَّ كَبيرِنا) (أبو داود، صححه الألباني، 4943) فالطفل أولى بالرحمة والحنان لضعفه وقلة حيلته، ومتى ما شعربها، ولنا في سورة لقمان خير دليل على حرص الاسلام على غرس القيم الاخلاقية في الأبناء من خلال ما يقدمه لقمان

الحكم لابنه من وصايا شملت جميع نواحي الحياة فقد بدأها بوصايا في العقيدة، قال تعالى:(وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان،13)، ثم أتبعها بمجموعة وصايا تجمع بين الأخلاقيات والأعمال الصالحة منها بر الوالدين، الصلاة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصبر بعد ذلك قدم مجموعة وصايا تتعلق بالتواصل الإجتماعي وعلاقاته بالآخرين فنهاه عن الازدراء والتحقير وعن التكبر والخيلاء وامره بالوقار والتوسط ونهاها بمجموعة أخلاقيات في أدب الحديث.

ومن هنا يتجلى لنا مدى أهتمام الدين الاسلامي بأخلاقيات الطفل وغرس القيم الحميدة والفضائل فيه منذ الصغر ورعاية والديه له في هذا الجانب.

ولم يهمل التشريع الإسلامي رعاية الطفل من الناحية المادية فقد ألزم الوالد بالنفقة على المولود، فقد قال تعالى: قال: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، (البقرة: 233)، فوجه الدلالة وجوب النفقة والكسوة لمن له ولد حفظاً كرامة الطفل وضمان لتوفير أحتياجاته ليعيش حياة مادية مستقرة، ولم يكتف الشارع بهذا بل أوجب أجرة للمرضعة من قبل والد الطفل، فدل ذلك على وجوب النفقة،قال تعالى:(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الطلاق: 6)، وكل ذلك لحماية ورعاية هذا الطفل وحفظاً للمساس بكرامته، من خلال المساس بجسده وعرضه، كإجبار الطفل على التسول، والاختطاف، والاغتصاب، واستغلال الأطفال لمختلف الأغراض غير المشروعة كالاستغلال الجنسي، والرق والتجارة بالبشر، وسرقة الأعضاء البشرية (سقني، 2014، 61) (فخار، 2015، 138-178)، وغيرها من الجرائم، كل هذا مما يدخل في نطاق انتهاك الكرامة الإنسانية، وحرمها الفقه الإسلامي.

تخلص الباحثة في هذا السياق، الى أن مبدأ الكرامة الإنسانية يتسم بطابع شمولي، أي أنه يشمل سائر المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الطفل.

انطلاقاً من ذلك، أكد القانون الإماراتي مبدأ (كرامة الطفل) مرتين، إذ نصت المادة (8) منه على أن: **"للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية والعرف"**؛ وفي المادة (3/32)، والتي نصت على أن تتخذ الدولة التدابير لـ: **"حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل)، ومع ذلك، فإن معظم أحكام الفصل الثامن من القانون- وإن لم يستخدم فيها هذا المصطلح- تكفل حماية كرامة الطفل من كافة الصور والجرائم التي تمسها أو تنتهكها.

وعلى أساس شمولية مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي، وأن إعماله والعمل بموجبه يفضي الى حماية الطفل من كافة النواحي البدنية والنفسية والعقلية، فقد نصت الفقرات (5، 6، 7) من المادة (33) من قانون حقوق الطفل الإماراتي على أنه يعد تهديداً للطفل ولسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية: **"تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية، تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع، تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

كما يدخل هذا في نطاق الحماية التي كفلها القانون الإماراتي للطفل، وفق ما نصت عليه المادة (37) منه، والتي جاء فيها: **"يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: 1- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو انتاج مواد إباحية؛ 2- أنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة؛ 3- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع؛ 4- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخري من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات؛ 5- مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج او تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخري أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال؛ 6- استغلال الطفل استغلالا جنسيا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

كذلك نصت المادة (38) من القانون على أنه: **"يحظر ما يأتي: 1- استغلال الطفل في التسول؛ 2- تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون؛ 2- تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو سلامته البدنية أو النفسية أو الاخلاقية أو العقلية"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

يتبين من ذلك، أن التشريع الإماراتي قد اتفق مع الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية، وجعله على رأس المبادئ العامة التي استند إليها القانون في تنظيم أحكام حماية الطفل، فحظر جميع الأفعال التي تؤدي الى انتهاك كرامة الطفل، أو تنتهك جسده أو عرضه، أو تعرضه للإستغلال الجنسي، أو تشغيله في انتاج المواد الإباحية، أو دفعه الى التسول، أو تشغيله بعمل من شأنه أن يتسبب في الإضرار بصحته وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

**المطلب الثالث: حفظ المصلحة الفضلى:**

تعرف المصلحة على سبيل العموم في الفقه الإسلامي، بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم

ونسلهم وأموالهم" (أبو زهرة، 1981، 74)؛ أما مصطلح المصلحة الفضلى، فقد استعمل في نصوص وأدبيات القانون الدولي، ليدل على المفاضلة في اختيار ما هو الأحسن والأفضل، وبالنسبة للأحكام المتعلقة بحماية الطفل، فإن مفهوم المصلحة الفضلى يشير الى المصلحة العليا للطفل، وقد جرى تعريفها بأنها: هي المبدأ الذي يجب الاستناد في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف ايجاد أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية" (جمعي، 2006، 168).

يعتبر حفظ النسل أحد الكليات أو الضرورات الخمس في الفقه الإسلامي, ويقصد به ضمان التوالد بين البشر وصيانة الأطفال وحفظهم برعاية جميع مصالحهم (جمعي، 2006، 171)؛ ولأن الطفل لابد وأن يعيش في كنف والديه، فإن مصلحته الفضلى يمكن أن تتأثر سلباً بما يترتب عن انفصال الوالدين بالطلاق أو وفاة أحدهما، أو بأي أسباب وعوامل أخرى متصلة بهما معاً، أو بأحدهما ومن شأنها أن تمس الطفل وتؤثر عليه من كافة النواحي النفسية والبدنية، ومن ذلك على سبيل المثال حرص الفقه الإسلامي على مراعاة مصلحة الطفل حين قضى بأن يكون حق الحضانة للأم على أولادها في حالة طلاقها من الأب ما لم تتزوج بآخر، لما في ذلك من الحفاظ على مصلحة الأطفال، ولأن الأم أجدر بأن تقوم بحسن تربيتهم ورعايتهم (ابن عابدين، 1992، 412/3) (ابن قدامة، ب ت، 237/8) (الرُعيني، 1992، 215/4) (البهوتي، ب ت، 496/5) (ابن الهمام، ب ت، 368/4) (البري، 1991، 201).

قال الإمام الباجي: "الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج" (الباجي، 1332هـ، 185/6).

ولأن إهمال الطفل أو الإهمال في تربيته من قبل الوالدين أو أحدهما يعد من العوامل التي تهدد حياته وصحته وسلامته، سواء كان ذلك بقصد أو بسبب عجزهما أو أحدهما عن القيام بما يلزم لرعاية الطفل، فقد أوجب الفقه الإسلامي أن يولى أمره الى أسرته الممتدة (العسقلاني، 2010، 250-251) وإن لم يتسن ذلك، كان على الدولة أن تقوم برعاية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى، من خلال رعاية الطفل في إحدى مؤسساتها المعنية بذلك (جمعي، 2006، 176).

وبحسب ما نصت عليه المادة (1) من قانون حقوق الطفل الإماراتي، فإن إهمال الطفل، هو: **"عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل)؛ وفي إطار تقرير مبدأ حماية الطفل، نصت المادة (35) من القانون الإماراتي على أنه: **"يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

تستنتج الباحثة من ذلك، أن المصلحة الفضلى في الفقه الإسلامي هي كل المنافع التي تمكن من بقاء الطفل حياً في بيئة آمنة، وفي صحة وسلامة كاملة، بحيث يحظى بالرعاية المناسبة في أماكن وأجواء تتوفر فيها كافة العوامل التي تساعده على النمو السليم، وتحميه من كل المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها في طفولته؛ وهذا ما يتفق مع ما قرره القانون الإماراتي، إذ نصت المادة (1) منه على تعريف المصلحة الفضلى، بأنها: **"هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية و أفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

يتبين مما تقدم، اتفاق التشريع الإماراتي مع الفقه الإسلامي على أن حماية الطفل حق لا يجوز انتهاكه أو التنازل عنه، وأنها من الحقوق الخالصة التي لا تقابلها أي واجبات، بل أن الحماية حق ثابت للطفل لمجرد كونه طفلا، ولا يقابله أي التزام أو تكليف من جهة الطفل، فضلاً عن ذلك، فإن حماية الطفل كما قرر الفقه الإسلامي من الحقوق التي تكون الدولة طرفاً فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن الدولة معنية بتحقيق هذه الحماية في مختلف الظروف والأحوال، وبالتالي، فإن للدولة الحق في تقرير الآليات والسبل المناسبة لتأمين الحماية المناسبة للطفل (نصار، 1973، 88). كما تخلص الباحثة الى أن المبادئ العامة التي أقرها الفقه الإسلامي لحماية الطفل تتسم بطابع من التكامل، وترتبط مع بعضها البعض بعلاقات متداخلة ومتشابكة على نحو شديد، بحيث يصعب فصلها عن بعضها البعض، أو إعمال مبدأ منها والتراخي في إعمال مبدأ آخر، فمبدأ الحق في الحياة على سبيل المثال لا ينفصل مطلقاً عن مبدأ الكرامة الإنسانية، كما أنه يؤدي الى إعمال مبادئ أخرى منبثقة عنه وملتحمة به، كمبدأ الصحة والسلامة ومبدأ الأمن، وكل من مبدأ الكرامة ومبدأ الحق في الحياة يتكاملان مع مبدأ حفظ المصلحة الفضلى للطفل.

**المبحث الثالث: آليات حماية الطفل في التشريع الإماراتي**

قرر المقنن الإماراتي في الفصل التاسع من قانون حقوق الطفل- المواد (39-45)- مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، بحيث يمكن إبرازها على النحو الآتي:

**المطلب الأول: وحدات حماية الطفل:**

نصت المادة (39) من القانون الإماراتي على أن: **"1-تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: أ- اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها؛ ب- الشروط اللازم تو افرها في اختصاصي حماية الطفل"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

وقد نصت المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي على تعريف وحدات حماية الطفل بأنها: **"الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات أو الجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون وهذا القرار"** (اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي).

تقوم وحدات حماية الطفل بمجموعة من الاختصاصات التي حددها القانون، والتي نصت عليها المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل الإماراتي، كالآتي (اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي):

1. تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لأحكام القانون.
4. وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
5. التنسيق مع الجِهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المُعاملة.
6. مُتابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المُتطلّبات اللّازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللّازمة بشأنهم.
7. التنسيق مع السلُطات المُختصة والجِهات المَعنيّة بالبحث والتحرّي عن الأطفال المُتغيّبين والهارِبين والمَفقودين عن أُسَرهم وأماكن إقامتهم.
8. وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو الأسر الحاضنة.
9. نشر ثقافة حقوق الطفل للحدِّ من الانتهاكات التي يُمكن أن تقع عليهِ بشتّى الوسائل المُمكنة.
10. المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم برعايته أو أي طرفٍ آخر بما لا يتعارض مع القانون.
11. مُتابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
12. توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المُحدّقة به، والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.
13. توثيق الشكاوي المتعلقة بالأطفال وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليه إلا المختص بحماية الطفل.

فتنوه الباحثة الى أنه تم ربط وحدات حماية الطفل لتتبع إدارياً قطاع الرعاية والأنشطة وتلحق بإدارة الارشاد الاكاديمي والمهني، حيث تكون هذه الوحدات قريبة للغاية من مواقع الأطفال في المؤسسات التعليمية، ليتسنى لها القيام بكافة التدابير المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م ولائحته التنفيذية، وكافة الإجراءات التي تدخل في نطاق السياسة العامة لحماية الطفل، بالإضافة إلى أنها تسهم في ضمان وتمكين الأطفال من حقوقهم، وفي مقدمتها حق الحماية القانونية من كافة أشكال الإساءة، والإهمال، والتمييز، والاستغلال، التي يمكن أن يتعرض لها الطفل سواء في المنزل أو في المدرسة، وسواء كانت الحماية من شخص له ولاية أو سلطة أو مسؤولية على الطفل أو من أي جهة أخرى.

ومع ذلك، ترى الباحثة، أن هذا التنظيم في واقع الحال لا يكفي، طالما وأن الأطفال ليسوا جميعهم في المؤسسات التعليمية، فهناك شريحة منهم لم تلتحق بالتعليم، كما أن هناك أطفال الذين مازالوا في سن ما قبل التعليم، وبالتالي، فهذه الوحدات مازالت بحاجة الى تطوير أدواتها وتعزيز مواقع وجودها لحماية جميع الأطفال في جميع المواقع والبيئات والأماكن التي يتواجدون فيها، والتي يمكن أن يتعرضوا فيها للإعتداء والاستغلال والإساءة.

**المطلب الثاني: اختصاصي حماية الطفل:**

عرَّف المشرع الإماراتي اختصاصي حماية الطفل في المادة (1) من قانون حماية الطفل، بأنه: **"الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية- حسب الأحوال الطفل- بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون"**؛ كما نصت المادة (40) من القانون على اختصاصاته، إذ جاء فيها: **"يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي: 1- التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر؛**

**2- التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

علاوة على ذلك، فإن من صلاحيات اختصاصي حماية الطفل ما نصت عليها المادة (41) من القانون الإماراتي، وتتمثل بما يلي (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل):

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.
2. الدخول بمفرد أو مصطحبا من يرى الحاجة إلية إلى مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.
4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي، فإن من اختصاصي حماية الطفل يقوم باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الطفل، وتتمثل بما يلي (اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي):

1. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.
2. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.

تؤكد الباحثة على أن وجود اخصائيين ذوي معرفة وخبرة عالية في مجال حماية الطفل هو ضرورة لتنفيذ القانون وتحقيق أهدافه، إلا إن ثمة قصور في القانون يتمثل في كونه لم يحدد الوسائل والأدوات التي تمكن هؤلاء المختصين من الوصول الى المعلومات عن أوضاع الأطفال، والظروف التي يعيشون فيها خارج نطاق المؤسسات التعليمية، خاصة في ظل ضعف وقصور آلية تقديم البلاغات فيما يتعلق بالأطفال الذين يتعرضون للخطر البدني والنفسي في المنازل وفي نطاق الأسرة، وفي غيرها من البيئات الاجتماعية الأخرى التي تكون خارج نطاق المنزل والأسرة من غير المؤسسات التعليمية.

**المطلب الثالث: الإبلاغ- تقديم البلاغات:**

قرر المشرع الإماراتي في المادة (42) من قانون حقوق الطفل، بأن: **"1- لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الاخلاقية أو العقلية؛ 2- يكون الإبلاغ وجوبيا على المربي والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

كما قررت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل الإماراتي أن تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية العامة والخاصة، لتوضيح دور العاملين فيها، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ (اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي).

ولأجل ضمان توسيع نطاق آلية الإبلاغ، نصت المادة (43) من القانون أن: **"على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناه أي من أخوته أو أي طفل اخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من القانون"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

يتفق تقرير المشرع الإماراتي لهذه الآليات أو آليات أخرى ينظر إليها من قبل الدولة بأنها مناسبة، مع المسؤولية العامة التي قررها الفقه الإسلامي، وجعل الدولة منوطة بالقيام بها، وهي المسؤولية التي أكد عليها المشرع الإماراتي في المادة (13) من قانون حماية الطفل، والتي نصت على أنه: **"يحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقا للتشريعات السارية"** (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 لحقوق الطفل).

كما تتفق هذه الآليات مع ما نصت عليه المادة (3/26) من ميثاق الطفل في الإسلام، بأن: "على مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ثم لغيرهم من المسئولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات".

وتتفق أيضاً مع ما قررته المادة (17) من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005، من حيث نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من: 1- الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها؛ 2- جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به؛ 3- الاستغلال بكل أنواعه

وخصوصا الاستغلال الجنسي؛ 4- التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف؛ 5- حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب".

ترى الباحثة، أن إلزامية ووجوب التبليغ عن أي حالة اشتباه بوقوع أي نوع من أنواع الاعتداء أو الإساءة والاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال، قد تكون آلية فعالة في الأطر المؤسسية التي يتواجد الطفل فيها خارج المنزل، وهذا بدوره يطرح تساؤلات عدة حول الحالات التي تحدث في المنازل، والتي يستبعد غالباً أن يتم التبليغ عنها، الأمر الذي يمكن اعتباره ثغرة خطيرة، ولابد من العمل على معالجتها من خلال النصوص القانونية، والتنظيمات الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون.

في ضوء ما تقدم، تخلص الباحثة الى أن مجموعة الآليات التي نص عليها المقنن الإماراتي لحماية الطفل، تتفق مع المبادئ العامة وأحكام حماية الطفل في الفقه الإسلامي؛ فوجود وحدات متخصصة وتتمتع بسلطة القانون، كما يتمتع أفرادها- الأخصائيين- بالكفاءة المعرفية والعلمية والخبرات الإجرائية اللازمة لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم، فضلاً عن وجود آليات منظمة لتلقي البلاغات، كل ذلك لابد وأن يسهم بشكل فاعل في تحقيق الحماية القانونية للطفل، سواء من خلال الإجراءات الوقائية التي تنطوي عليها، أو من خلال متابعة الحالات وملاحقة الجناة، وغير ذلك من الإجراءات التي تحد من تعرض الأطفال لمختلف المخاطر والتهديدات، وكل أشكال وصور الاعتداء والاستغلال المجرمة في القانون، الأمر الذي يتفق تماماً مع المقاصد والغايات الكبرى للشريعة الإسلامية.

**الخاتمة**

أسفر البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن ابراز أهمها على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

1. **نقاط الاتفاق بين الفقه الاسلامي والتشريع الإماراتي**؛ اتفق التشريع الإماراتي مع الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية، فحظر جميع الأفعال التي حرمها الفقه الإسلامي وتؤدي الى انتهاك كرامة الطفل، أو تنتهك جسده أو عرضه، أو تعرضه للإستغلال الجنسي، أو تشغيله في انتاج المواد الإباحية، أو دفعه الى التسول، أو تشغيله بعمل من شأنه أن يتسبب في الإضرار بصحته وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

كما اتفق التشريع الإماراتي مع الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ حق الحياة للطفل، وضمان حمايته من كل الأفعال أو الظروف أو الأسباب التي تؤدي الى تعريض حياته للخطر، أو تهديد صحته وسلامته من كاف النواحي الجسدية والنفسية والعقلية والأخلاقية، وفي تقرير حفظ المصلحة الفضلى للطفل، باعتبارها كل المنافع التي تمكن من بقاء الطفل حياً في بيئة آمنة، وفي صحة وسلامة كاملة، بحيث يحظى بالرعاية المناسبة في أماكن وأجواء تتوفر فيها كافة العوامل التي تساعده على النمو السليم، وتحميه من كل المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تهدد طفولته.

بالإضافة الى ذلك، تتفق الآليات التي قررها التشريع الإماراتي مع مبادئ حماية الطفل في الفقه الإسلامي ومقاصدها الشرعية، التي جعلت مسؤولية حماية الطفل على عاتق الدولة، وأعطاها الحق في تقرير الآليات والسبل المناسبة لتأمين الحماية المناسبة لتحقيق هذه الحماية.

2. **نقاط الاختلاف بين الفقه الاسلامي والتشريع الإماراتي**؛ اختلف القانون الإماراتي عن الفقه الإسلامي في تحديد بداية مرحلة الطفولة، إذ تبدأ في الفقه الإسلامي منذ مرحلة ما قبل الولادة- أي أنها تشمل المرحلة الجنينية (في بطن الأم)، أما القانون الإماراتي فاعتبر أن مرحلة الطفولة تبدأ فقط من وقت الميلاد.

كما اختلف القانون الإماراتي عن الفقه الإسلامي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، إذ قرر التشريع الإماراتي سناً معينة لانتهائها، وهي سن الثامنة عشر، مشترطاً في ذلك ألا يبلغ الرشد قبل ذلك، وهو بذلك لا يقيم فرقاً بين الطفل والقاصر، بينما حدد الفقه الإسلامي انتهاء الطفولة بالبلوغ الجسدي، وظهور علامات البلوغ كاحتلام الصبي والعادة الشهرية لدى الفتاة، وعلى هذا الأساس يميز الفقه الإسلامي بين الطفل والقاصر، من حيث يمكن أن يبلغ الطفل سن الرشد قبل البلوغ، وقد يصل إلى سن البلوغ ولا يتصف بالرشد.

**ثانياً: التوصيات:**

1. تعديل النص القانوني المتعلق بتعريف الطفل في القانون الإماراتي؛ ليكون موافقاً لما قرره الفقه الإسلامي من حيث تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها، لأن هذه المسألة تبنى عليها الكثير من الأحكام الفقهية لاسيما المتعلقة منها بحماية الجنين، والتمييز بين الطفل والقاصر، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط الرشد.

2. البحث في إمكانية تطوير الآليات الحالية، واستحداث آليات أخرى جديدة لتحقيق أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل.

**المصادر والمراجع**


**القرآن الكريم**

إبراهيم، هـ. (2017). *آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون. رسالة دكتوراه*، جامعة أم درمان الاسلامية. أم درمان- السودان.

ابن الهمام، ك. (ب ت). *فتح القدير*. دار الفكر.

ابن عابدين، م. (1992). رد *المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين*. (ط2). دار الفكر.

ابن قدامة، م. (ب ت). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن منظور، ج. (1994). *لسان العرب*. (ط1). دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان*. (ط1). دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، م. (1981). *المجتمع الإنساني في ظل الإسلام*. (ط1). دار الفكر العربي.

*الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل* لعام 1989م.

أحمد، ط. (2016).ضمانات حماية الاطفال العمال بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية العربية. *مجلة جيل حقوق الإنسان الجزائر*،(8)،81-99.

أحمد، هـ. (1989). *الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*. (ط1). دار النهضة العربية.

الأصفهاني، ر. (1992). *مفردات ألفاظ القرآن الكريم*. (ط1). دار القلم.

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام* 1948م.

*إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام* لعام 1990م.

الباجي، س. (1914). *المنتقى في شرح الموطأ*. (ط1). مطبعة السعادة.

البروسوي، إ. (د.ت). *روح البيان*. دار الفكر.

البري، ز. (1991). *الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية في الشريعة والقانون*. منشأة المعارف.

البهوتي، م. (ب ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

بولحية، ش. (2011). حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة. *مجلة الإحياء*، 11(13)، 498-512.

*البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام* لعام 1981م.

جمعي، ل. (2006). *حماية الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية. رسالة دكتوراه*، جامعة وهران، الجزائر.

الجنابي، ع. (2015). حق الحياة في الإسلام دراسة في الحقوق الفقهية والأحكام الشرعية المقارنة. *مجلة الأستاذ*، 1(212)، 267-296.

حاج، إ.، وآخرون. (2018). أثر صغر السن في جناية القتل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي. *مجلة الأحكام، إندونيسي*، 3(2)، 151-170.

حبيب، م. (2010). حقوق الطفل بين الشريعة والقانون. *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، (24)، 426-482.

حمودة، م. (2006). *حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي*. (ط1). دار الجامعة الجديدة.

حمودة، م. (2007). *انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية*. (ط1). دار الفكر الجامعي.

الخازن، ع. (1995). *لباب التأويل في معاني التنزيل*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الخشن، ح. (2009). *حقوق الطفل في الإسلام*. (ط1). دار الملاك للطباعة والنشر.

خضير، و. (2016). أحكام التعدي على حقوق الطفل في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت*، 31(106)، 575-630.

داود، ع. (2003). *الطفولة في الميزان العالمي*. (ط1). مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

رحيم، ت. (2013). *الحماية القانونية للطفل في التشريع العراقي: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير*، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، السودان.

الرُّعيني، ش. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دار الفكر.

الزهراني، ح.(1981). *علم نفس النمو*. (ط1). دار العودة.

سقني، س. (2014). *الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. رسالة ماجستير*، جامعة الوادي، الجزائر.

السواري، أ. (2013). *الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام ف معالجة قضاياها: دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية. رسالة دكتوراه*، جامعة القاهرة، مصر.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة*.(ط1). دار ابن عفان.

الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.

شكري، م. (2011). *الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية*. (ط1). دار الفكر.

الشميري، م. (2005). الحماية الجنائية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء قانون الطفل اليمني والشريعة الإسلامية. *مجلة البحوث الإدارية: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير*، 23(3)، 75-108.

الصاوي، أ. (1926). *حاشية الصاوي على تفسير الجلالين*. المطبعة الأزهرية.

طعيمات، هـ. (2001). *حقوق فئات ذات أوضاع خاصة*. (ط1). دار الشروق.

طه، م. (2006). *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه*.(ط2). منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد الله، س. (2003). *حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عبد الوهاب، م. (2016). حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، الجزائر، (10)، 81-105.

عثماني، ع. (2007). الطفل في الإسلام. *مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى*، 6(12)،58-70.

العسكري، ك. (2016). *حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. رسالة ماجستير*، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

علي، ح. (1986). *أطفالنا: نموهم، تغذيتهم، مشكلاتهم*. (ط4). دار العلم للملايين.

*العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* لعام 1966م.

*العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية* لعام 1966م.

*عهد حقوق الطفل في الإسلام* لعام 2005م.

غبولي، م. (2019). الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 4(2)، 185-205.

فخار، ح. (2015). *الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

قاسم، أ. (1998). *أطفال بلا أسر*.(ط1). مركز الاسكندرية للكتاب.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 لحقوق الطفل (قانون وديمة).

كمبال، و. (2014). *حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير*، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، السودان.

*اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الإماراتي* لسنة 2016م.

مداني، هـ. (2012). *حقوق الطفل بين الشريعة والإسلام. رسالة ماجستير*، جامعة الجزائر، الجزائر.

المصالحة، ن. (2009). *الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم. رسالة ماجستير*، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ميثاق الطفل في الإسلام، الصادر عن اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الاسلامي للدعوة والاغاثة.

نصار، ح. (1973). *تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية*. منشأة المعارف.

الهواري، أ. (2016). حماية الطفل العامل في التشريعات الخليجية والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف. جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر*، (18)2، 1075-1154.

**References**

Abdel-Wahab, M. (2016). Child protection between Islamic law, Algerian legislation, and international conventions. *Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Algeria*, (10), 81-105.

Abdullah, S. (2003). *Child rights in Islam and international conventions: a comparative study. Master Thesis*, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Abu Zahra, M. (1981). *Human society under Islam.* (1st ed.). Arab Thought House.

Ahmed, H. (1989*). Criminal protection of the child's right to life between positive law and Islamic law.* (1st ed.). Arab Renaissance House.

Ahmed, T. (2016). Guarantees for the protection of working children between Islamic jurisprudence and Arab man-made systems. *Journal of Human Rights Generation, Algeria*, (8), 81-99.

Al-Baji, A. (1914). *Picker in explaining Al-Muwatta.* (1st ed.). Al-Saada Press.

Al-Bari, Z. (1991). *Basic provisions of the Islamic family in Sharia and law.* Knowledge facility.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *The luminous lamp in the strange explanation of the great.* Scientific Library.

Ali, H. (1986). *Our children: their growth, their nutrition, their problems*. (4th ed.). The House of Knowledge for Millions

Al-Isfahani, R. (1992). *Vocabulary of the words of the Noble Qur'an*. (1st ed.). Dar Al Qalam

Al-Janabi, A. (2015). The Right to Life in Islam A study in jurisprudence and comparative legal rulings. *Professor's Journal*, 1(212), 267-296.

Al-Khashin, H. (2009). *Child's rights in Islam*. (1st ed.). Dar Al Malak for printing and publishing.

Almosalaha, N. (2009). *Criminal protection of child victims. Master Thesis*, University of Jordan, Amman, Jordan.

Al-Sawary, A. (2013). *Legal protection of children's rights and the role of the media in addressing their issues: a study of international human rights law and Yemeni legislation. Ph.D.*, Cairo University, Egypt.

Al-Shamiri, M. (2005). Criminal protection of children's rights: a comparative study in light of the Yemeni Child Law and Islamic Sharia. *Administrative Research Journal: Sadat Academy for Administrative Sciences - Research, Consultation and Development Center*, 23(3), 75-108.

Al-Shatibi, I. (1997). *Consents in the Fundamentals of Sharia.* (1st ed.). Ibn Affan House.

Al-Zahrani, H. (1981). *Psychology of growth*. (1st ed.). Dar Al-Awda.

Askari, K. (2016). *Child rights between Islamic law and international law. Master Thesis*, University M'hamed Bouguerra Boumerdes, Algeria.

Boulahia, S. (2011). Children's rights in general international conventions. *Revival Magazine*, 11(13), 498-512.

Covenant on the Rights of the Child in Islam for the year 2005 AD.

Daoud, A. (2003). *Childhood in the World Scale*. (1st ed.). Al-Ishaa'a Technical Library and Press.

El-Hawary, A. (2016). Protecting the working child in Gulf legislation and Islamic law: a comparative study. *Journal of the College of Sharia and Law Ptfahna Al-Ashraf, Al Azhar university, Dakahlia, Egypt*, (18)2, 1075-1154.

Fakhar, H. (2015). *Criminal protection of the child in Algerian legislation and comparative law. Ph.D.*, University of Mohamed KhiderBiskra, Algeria.

Federal Law No. (3) of 2016 on the Rights of the Child (Wadeema Law).

Ghabouli, M. (2019). Legal protection of the child in international covenants and oversight mechanisms. *Journal of Legal and Social Sciences, ZianeAchour University in Djelfa, Algeria*, 4(2),185-205.

Habib, M. (2010). Children's rights between Sharia and law. *Journal of the College of Islamic Sciences*, (24), 426-482.

Hajj, I. (2018). The impact of young age on the felony of murder: A comparative study between Islamic jurisprudence and Indonesian law. *Al-Ahkam Journal, Indonesia*, 3(2), 151-170.

Hammouda, M. (2006). *Protection of the rights of the child in public and Islamic international law*. (1st ed.). New University House.

Hammouda, M. (2007). *Juvenile delinquency - a jurisprudential study in the light of criminology, punishment and Islamic law*. (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jamii.

Ibn Manzoor, J. (1994). *Arabes Tong*. (1st ed.). Dar Sader.

Ibrahim, H. (2017). *Mechanisms for protecting children in Islamic jurisprudence and law. Ph.D.*, Omdurman Islamic University, Omdurman, Sudan.

Jamai, L. (2006). *Child protection: a comparative study between Algerian law and Islamic law. Ph.D*., Oran University, Algeria.

Kemball, W. (2014*). Protection of children's rights in Islamic jurisprudence, Sudanese law and international conventions: a*

*comparative study. Master Thesis*, Omdurman Islamic University, Omdurman, Sudan.

Khudair, W. (2016). Provisions of the infringement of the rights of the child in Islamic jurisprudence. *Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University*, 31(106), 575–630.

Madani, H. (2012). *Child rights between Sharia and Islam. Master Thesis*, Algeria University, Algeria.

Nassar, H. (1973). *Child protection legislation: Child rights in constitutional, international, civil and criminal legislation, social legislation and personal status rules*. Knowledge facility.

Osmani, A. (2007). Child in Islam. *Journal of Islamic Studies. Supreme Council Publications*, 6(12), 58-70.

Qassem, A. (1998*). Children without families*. (1st ed.). Alexandria Book Center

Rahim, T. (2013). *Legal protection of the child in Iraqi legislation: a comparative jurisprudential study. Master Thesis*, Omdurman Islamic University, Omdurman, Sudan.

Saqni, S. (2014). *Criminal protection of the child in the provisions of Islamic Sharia and Algerian law. Master Thesis*, Valley University, Algeria.

Shukry, M. (2011). *Childhood between Islamic law and international legislation.* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Taha, M. (2006). *Criminal Protection of the Victim Child.* (2nd ed.). Publications of Naif Arab University for Security Sciences.

Taimat, H. (2001). *Rights of groups with special statuses*. (1st ed.). Dar Al-Shorouk

The Cairo Declaration on Human Rights in Islam of 1990 AD.

The Charter of the Child in Islam, issued by the International Islamic Committee for Women and Children of the Islamic Council for Call and Relief.

The executive regulations of the UAE Child Rights Law for the year 2016.

The International Convention on the Rights of the Child of 1989.

The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

The Universal Declaration of Human Rights in Islam for the year 1981 AD.

The Universal Declaration of Human Rights of 1948.